

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤

باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أمريكا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الولايات المتحدة الأمريكية بـ ٥٢٨,٢٨٦,٢٦٤,٢ جنيهًا مصريًّا (فقط وقدره ملياران ومائتان وأربعة وستون ألف وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيهًا مصريًّا لا غير).

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شaban سنة ١٤٠٤ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ م)

حسني مبارك